

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

وإذا علمت ما ذكرناه علمت أن الصحيح عند الفقهاء خلاف ما صححه الأصوليون .
وقد غلط النووي في مواضع من الروضة وغيرها غلطا فاحشا في هذه المسألة فإن الرافعي قد
قال في البيع والطلاق وغيرهما إنه يشترط في نفوذها التكليف فاعترض النووي عليه فقال لا
بد من استثناء السكران فإنه غير مكلف كما بينه أصحابنا في الأصول ومع ذلك تصح تصرفاته
على الصحيح .

والذي قاله ذهول عجيب وغفلة فاحشة فالفقهاء قد قالوا بتأثيره وإيجاب الحدود والتعازير
عليه ونفوذ تصرفاته كلها سواء كانت عليه أو له فأى معنى للتكاليف غير هذا .
وحاصله أنه غفل فاشتبهت عليه طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين